

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20688 - إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم أدرك جماعة فليصل معهم فتكون صلاته نافلة

(طب عن ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده)